مباحث الإيمان والصحابة والإمامة
التي حكى فيها الإمام القرطبي الإجماع في تفسيره
(جمعا ودراسة)

دكتور/ فهد بن عبدالرحمن المثيب الشعري
أستاذ العقيدة المشارك – جامعة حائل

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد :

فإن مسائل الاعتقاد أهم مسائل الدين ، ويعتمد العلماء في تقريرها على مصادر التشريع الأساسية وهي الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وهو ما يحتج به علماء أهل السنة على مخالفيهم ، وإن المتتبع لطريقة علماء أهل السنة يجد أنهم كثيرا ما ينقلون إجماع العلماء عند تقريرهم لمسائل العقيدة ، ومن هنا بدأت التفكير في جمع المسائل التي حكى فيها بعض العلماء الإجماع على مسائل العقيدة ، ووقع الاختيار على تفسير القرطبي، وتأتي أهمية هذا البحث من جوانب :

أولا : مكانة مسائل الاعتقاد وأهمية هذا العلم .

ثانيا : منزلة الإجماع في مصادر التشريع حيث يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة ، ولم يزل العلماء في قديم الزمان وحديثه يحتجون بالكتاب والسنة والإجماع في مسائل الدين .

وتأتي مكانة إجماع السلف من مكانة السلف أنفسهم ، فهم أصحاب القرون المفضلة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية ، قال صلى الله عليه وسلم : **(خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ... الحديث **)** (١) .

ثالثا : مكانة تفسير القرطبي وما حواه من مسائل علمية كثيرة منها العقدية والفقهية ، بالإضافة لما تميز به الإمام القرطبي رحمه الله من نقل للإجماع على مسائل الدين .

أهداف البحث:

١ – بيان منهج السلف في العقيدة وحكاية إجماعهم على ذلك .

٢ – الرد على المخالفين لمعتقد أهل السنة ، وبيان مخالفتهم لإجماع السلف .

٣ – الاحتجاج بإجماع السلف أقوى في الرد على المخالفين لمعتقد أهل السنة

٤ – دراسة هذا الموضوع من خلال بحث أكاديمي حيث لم يتم بحثه سابقا .

٥ – تعزيز فكرة تتبع إجماع السلف على مسائل العقيدة من خلال كتب أهل العلم التي تنقل الإجماع .

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في القوائم، وسؤال المختصين من أهل العلم والتخصص تبين لي أن هناك موضوعات متنوعة تتفق مع هذا الموضوع من حيث الفكرة، وهي كالتالي – على سبيل المثال – :

١ – **المسائل العقدية التي حكى فيها ابن حجر الإجماع في فتح الباري** جمعا ودراسة ، عبدالسلام الجطيلي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .

٢ – **مسائل العقيدة التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب النبوات والقدر واليوم الآخر والإمامة والخلافة والفرق** ، ناصر حمدان الجهني ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .

---

(١) **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٧ ، كتاب الشهادات ، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد **(٩٣٨/٢) برقم : ٢٥٠٨** ، **وصحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، **كتاب فضائل الصحابة** ، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **(١٩٦٢/٤) برقم : ٢٥٣٣**

٣ – **المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب الإيمان بالله والملائكة والكتب** جمعا ودراسة ، علي جابر العلياني ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .

وأما هذا الموضوع **(مباحث الإيمان والصحابة والإمامة التي نقل فيها الإمام القرطبي الإجماع في تفسيره)** فلم يتم تسجيله كما لم يتم تناوله بالبحث والدراسة .

خطة البحث:

هذا وقد جعلت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة ، وقد اشتملت على بيان أهمية موضوع البحث ، والدراسات السابقة ونظائر هذا البحث

تمهيد : تعريف الإجماع وبيان حجيته في أبواب العقيدة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الإجماع

المطلب الثاني : حجية الإجماع في أبواب العقيدة

المبحث الأول : المسائل العقدية المتعلقة بمباحث الإيمان والصحابة التي نقل فيها القرطبي الإجماع .

المطلب الأول : مباحث الإيمان

المسألة الأولى : تعريف الإيمان وزيادته ونقصانه

المسألة الثانية : خلود الكفار في النار وعدم مغفرة ذنوبهم .

المسألة الثالثة : عدم القول بكفر مرتكب الكبيرة .

المسألة الرابعة : كفر من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهزأ بشيء من دين الله

المسألة الخامسة : السحر والعين

أولا : حقيقة السحر .

ثانيا : العين .

المسألة السادسة : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

المطلب الثاني : الصحابة

المسألة الأولى : فضل الصحابة على وجه العموم .

المسألة الثانية : فضل الخلفاء الراشدين

المسألة الثالثة : فضل أبي بكر الصديق .

المطلب الثالث : الإمامة .

المطلب الرابع : الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وقبول خبر الواحد

منهج البحث:

١ – أجمع المسائل العقدية التي نقل فيها الإمام القرطبي الإجماع من خلال الألفاظ التالية : الإجماع – الاتفاق – نفي الخلاف والمنازعة .

٢ – أقوم بدراسة المسائل العقدية دراسة مختصرة .

٣ – أقوم بذكر مستند الإجماع على المسائل الواردة إن وجد .

٤ – أذكر الأدلة على كل مسألة مع ذكر ما يؤيد الإجماع من أقوال العلماء .

٥ – أقوم بإرجاع أقوالِ العلماء إلى مصادرها الأصيلة .

٦ – أعزوُ الآياتِ القرآنية إلى مواضعها في القرآن ، وذلك بذكر السورة والآية .

٧ – أخرّج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة .

٨– أقوم بعمل فهرسين : للمصادر والمحتوى .

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وعموم المسلمين .

تمهيد : تعريف الإجماع وبيان حجيته في أبواب العقيدة .

المطلب الأول : تعريف الإجماع :

أولا : معنى الإجماع

الإجماع لغة : العزم وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته، قال الله تعالى:{**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**} **يونس : ٧١** ، قال الكسائي: " أجمعت الأمر ، وعلى الأمر: إذا عزمت عليه" . ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه . ومنه قوله تعالى : {**وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ**}**يوسف: ١٥** [(١)] .

الإجماع اصطلاحا :

الإجماع عند الأصوليين: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي [(٢)] .

وقد اشتمل هذا التعريف على أربعة قيود [(٣)] :

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد .

الثاني: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة .

الثالث: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يقع في حياته .

الرابع: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية فلا مدخل لها هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع .

---

(١) انظر: لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور المصري . الطبعة الأولى . بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ (٥٣/٨) . ، مادة : جمع ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي ، المكتبة العلمية، بيروت. ص١٠٩، والمعجم الوسيط ، إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر، (١٣٩٣هـ) ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة. ص ١٣٥

(٢) انظر : الضروري في أصول الفقه ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق: جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ص٤٦ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الأولى ١٤٠٠ه ص٤٥١

(٣) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ ص١٥٦ ، وانظر : الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، طبعة عام ١٤٢٦هـ ص٦٤

ويكون الإجماع في مسائل الاعتقاد كرؤية الله تعالى، ونفي الشرك، لتعضيد الأدلة وتقويتها، ولدفع احتمال الخطأ[(١)] ، وقد حكي الإجماع في مسائل الاعتقاد[(٢)] .

والإجماع الذي يُعتد به في مسائل الاعتقاد فهو إجماع السلف ومن كان على منهجهم وطريقتهم ، فلا يعتد بخلاف أهل الأهواء ، فقد يكون المجتهد عالما بالفقه والأصول لكنه رمي ببدعة أو هوى لكن خلافه لا يؤثر في مسائل الاعتقاد ، وهذا ما قرره أهل العلم ، قال ابن القطان : " الإجماع عندنا إجماع أهل العلم ، فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه "[(٣)] .

وقال شيخ الإسلام : " والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح . إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة "[(٤)] .

وهو **أنواع :**

أولا : الإجماع البياني أو الصريح .

وهو على نوعين : إجماع قولي ، وإجماع عملي.

الإجماع القولي : هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه .

الإجماع العملي : وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين .

والإجماع البياني بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع .

ثانيا : الإجماع السكوتي : وهو أن يصرح بعض المجتهدين برأيه في مسألة اجتهادية ، ويشتهر ذلك بين المجتهدين من أهل عصره ويسكتون بعد علمهم بذلك من غير نكير.

وهذا النوع من الإجماع اختلف العلماء في تسميته إجماعا كما اختلفوا في حجيته، ولهم في ذلك عدة أقوال، أهمها قولان :

---

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : علي معوض، عادل عبد الموجود ، عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى (٢/ ٢٧٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ط. دار الكتب العلمية، بيروت. (ص:١٦٧) وما بعدها،

(٣) البحر المحيط ، لبدر الدين الزركشي ، صبط أصوله وعلق عليه د محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (٤٦٨/٤) .

(٤) مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ (١٥٧/٣) .

القول الأول : أنه إجماع وحجة، وهو لأكثر الأحناف، وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي [٢] .

القول الثاني : أنه ليس إجماعا ولا حجة، وهو للإمام الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة [٢] .

المطلب الثاني : حجية الإجماع في أبواب العقيدة

الإجماع مصدر من مصادر التشريع ، والعقيدة من أهم أبواب التشريع ، وكثيرا ما يستدل المحققون من أهل السنة في مسائل العقيدة على إجماع السلف ، وذلك لأهميته في إقامة الحجج والبراهين على المخالفين من أصحاب الأقوال المحدثة والمخالفة لمنهج السلف ، وإن المتتبع للمصنفات التي صنفت في أبواب الاعتقاد يلحظ ذلك جليا ، ومن ذلك المنهج الذي سار عليه أبو القاسم اللالكائي رحمه الله ابتداء بعنوان الكتاب حيث سماه : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

كما نجده في كتابه يحكي إجماع السلف على المسائل العقدية التي يقررها ، وحينما ذكر منهجه في كتابه قال : " فإنّ أوجب ما على المرء ، معرفة اعتقاد الدين ، وما كلّف الله به عباده من فَهم توحيده وصفاته ، وتصديق رسله بالدلائل واليقين ، والتوصل إلى طرقها ، والاستدلال عليها بالحجج والبراهين ، وكان من أعظم مقول ، وأوضح حجةٍ ومعقول : كتاب الله الحق المبين ، ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وَصحابته الأخيار المتقين ، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون ، ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين " [٣] .

وقال أبو الحسن الأشعري : " ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا عز و جل وسنة نبينا صلى الله عليه و سلم وإجماع المسلمين وما كان في معناه " [٤] .

قال شيخ الإسلام تعقيبا على ما قاله أبو الحسن الأشعري : " فهذا الكلام وأمثاله في كتبه وكتب أئمة أصحابه : يبينون أنهم يعتصمون في مسائل الأصول التي تنازع فيها

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣ /٢٤٦) ، وروضة الناظر ص٧٦ ، والإحكام للآمدي (٢٥٢/١) .

(٢) **انظر** : الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ، تحقيق د أحمد سعد حمدان (١ / ٩)

(٤) الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق : بشير عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض الطبعة الرابعة .ص٦٣

الناس بالكتب والسنة والإجماع وأن دينهم التمسك بالكتاب والسنة وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ثم خصوا الإمام أحمد بالاتباع والموافقة لما أظهر من السنة بسبب ما وقع له من المحنة ، فأين هذا من قول من لا يجعل الكتاب والسنة والإجماع طريقا إلى معرفة صفات الله وأمثال ذلك من مسائل الأصول[(١)] .

وقال في موضع آخر : " ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس "[(٢)] .

وقال قوام السنة الإمام أبو القاسم الأصبهاني : " لا هدى إلا في القرآن كلام ربنا عز وجل ووحيه، وتنزيله الذي هو علمه ، وفيما سنه لنا رسوله محمد ، وما أجمع عليه الصحابة الهداة المهديون رضوان الله عليهم أجمعين ، وما مضى عليه بعدهم خيار التابعين ثم أئمة المحدثين وسلف العلماء من الفقهاء المرضيين"[(٣)] .

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله إجماع الأمة على مسائل الاعتقاد ، حيث قال : " إنه لا يعلم آية من كتاب الله ولا نص صحيح عن رسول الله في باب أصول الدين اجتمعت الأمة على خلافه"[(٤)] .

تعليق :

من خلال ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم يتضح ما يلي :

إجماع الأمة على مسائل الاعتقاد ، وأنه لا يمكن أن يكون هناك نص صحيح أجمعت الأمة على خلافه .

أنه لا يجوز لأحد أن يعدل عما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة لاسيما في أبواب الاعتقاد لأهميتها ولأنها أصول الدين وأهم العلوم وأشرفها .

أن الإجماع في أبواب العقيدة حجة ، وهو من أقوى الأدلة والبراهين على المخالفين من أصحاب الأقوال المحدثة والمخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة . (٧ / ١٠٥)

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٠/١١) .

(٣) الحجة في بيان المحجة . أبو القاسم اسماعيل الأصبهاني ، تحقيق : محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، سنة ١٤١٩هـ (١٩/١)

(٤) الصواعق المرسلة ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ ، (٨٣٣/٣) .

المبحث الأول : المسائل العقدية المتعلقة بمباحث الإيمان والصحابة التي نقل فيها القرطبي الإجماع .

المطلب الأول : مباحث الإيمان

المسألة الأولى : تعريف الإيمان وزيادته ونقصانه

نص **الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي :** " هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان : إنه قول باللسان وتصديق بالقلب ، ويزكو بالعمل "[1] .

التعليق :

الإيمان لغة : التصديق والإقرار .

أما التعريف الشرعي فقد عرّف أهل السنة الإيمان بأنه: قول وعمل . قول القلب ، وقول اللسان، وعمل القلب ، وعمل الجوارح، وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك كابن عبد البر في (التمهيد)[2] ، وقد تلقى أهل السنة هذا التعريف بالقبول والتسليم، اتباعاً للنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح ، فمن الأدلة على أن الإيمان تصديق بالقلب :

قوله تعالى: **{وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ}** الحجرات، آية ١٤

وقوله تعالى: **{كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ}** المجادلة، آية ٢٢

وقد تنوعت عبارات السلف الصالح في تعريف الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة .

وكل هذا صحيح، فليس بين هذا العبارات اختلاف معنوي، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: " إذا قالوا: قول وعمل فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام"[3] .

الإيمان : قول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، ويتفاضل أهله فيه ، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة.

---

(١) تفسير القرطبي (١٠٤/٨)

(٢) انظر : التمهيد ، أبو عمر ابن عبد البر تحقيق : مصطفى العلوى و محمد البكرى ، مؤسسة القرطبة، (٢٤٨/٩) ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٨/٧، ٤٧٢/١٢) وتفسير ابن كثير (٣٩/١)، وفتح الباري (٤٧/١) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٠/٧، ١٧١) بتصرف يسير، وانظر (٥٠٥/٧، ٥٠٦) .

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في حكايته لمعتقد أئمة الحديث: " ويقولون : إن الإيمان قول وعمل ومعرفة ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، من كثرت طاعته أزيد إيمانا ممن هو دونه في الطاعة " (١) .

ومما يدل على تفاضله ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **(الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان)** زاد مسلم : **(فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)** (٢)

قال ابن منده : " فجعل الإيمان شعبا بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح ، فشهادة أن لا إله إلا الله فعل اللسان ، تقول شهدت أشهد شهادة، والشهادة فعله بالقلب واللسان لا اختلاف بين المسلمين في ذلك ، والحياء في القلب، وإماطة الأذى عن الطريق فعل سائر الجوارح" (٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال **(إيمان بالله ورسوله)**. قيل ثم ماذا؟ قال **(جهاد في سبيل الله)**. قيل ثم ماذا؟ قال **(حج مبرور)** (٤) .

والإيمان يزيد وينقص وقد قرر ذلك علماء السلف على مر العصور والأزمان وذكروا ما يدل عليه من نصوص الكتاب والسنة ، وقد عقد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري : " باب: زيادة الإيمان ونقصانه ، وقول الله تعالى:{**وَزِدْنَاهُمْ هُدًى** } الكهف ١٣ ، { **وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا** } المدثر ٣١ . وقال:{ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**} المائدة: ٣ . فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ، ثم ساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قوله : **(يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ... الحديث)** (٥) .

---

(١) اعتقاد أئمة أهل الحديث ص ٦٣ ، ٦٤

(٢) صحيح البخاري باب : أمور الإيمان (١٢/١) برقم : ٩ صحيح مسلم باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (٦٣/١) برقم : ٣٥

(٣) الإيمان لابن منده (١ / ٣٣٢) .

(٤) صحيح البخاري ، باب : فضل الحج المبرور (٥٥٣/٢) برقم : ١٤٤٧ ، وصحيح مسلم ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٨/١) برقم : ٨٣ .

(٥) صحيح البخاري ، باب : زيادة الإيمان ونقصانه (٢٤/١) برقم : ٤٤ . وصحيح ومسلم ، باب : أدني أهل الجنة منزلة فيها (١٨٠/١) برقم : ١٩٣ .

وقد حكى اتفاق السلف على أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية غيرُ واحد من أهل العلم ؛ كأبي زرعة وأبي حاتم [١] ، والشافعي [٢] ، والبخاري [٣] ، وقد ذكر اللالكائي من قال بذلك من علماء السلف في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة [٤] .

وقد نقل الحافظ ابن حجر قول البخاري : " لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وأطنب بن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة" [٥] .

وقال حافظ حكمي : " وعلى هذا إجماع الأئمة المعتد بإجماعهم وأن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وإذا كان ينقص بالفترة عن الذكر فلأن ينقص بفعل المعاصي من باب أولى" [٦] .

المسألة الثانية : خلود الكفار في النار وعدم مغفرة ذنوبهم .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " ودل على ذلك قوله : **{وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ}** الأعراف : ٤٠ ، والجمل لا يلج فلا يدخلونها البتة. وهذا دليل قطعي لا يجوز العفو عنهم. وعلى هذا أجمع المسلمون الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله سبحانه وتعالى لا يغفر لهم ولا لأحد منهم " [٧] .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " قوله تعالى : **{وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}** دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها . وهذا قول جماعة أهل السنة ،

---

(١) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٧٦) .**

(٢) **معارج القبول (٦٠٠/٢) .**

(٣) **فتح الباري (١ / ٤٧) .**

(٤) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨٣٢/٤) .**

(٥) **فتح الباري (٤٧/١) ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/٩ ـ ٢٤٣) ،** وقال شيخ الإسلام : " وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة ... والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات كقوله تعالى : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} سورة الأنفال : ٢ " **انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٤/٧) .**

(٦) **معارج القبول (١٠٠٧/٣) .**

(٧) تفسير القرطبي (٢٠٦/٢) .

لهذه الآية ولقوله تعالى : {**وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ**} الأعراف : ٤٠ " [١] .

التعليق :

ومما يعضد هذا الإجماع ما حكاه ابن القيم حيث قال : " واتفق عليه سلف الأمة أنهم مخلدون في النار؛ وما هم منها بمخرجين: وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها، فمن رد ذلك وكذبه فهو كافر جاحد لما علم بالاضطرار أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم أخبر به؛ فليس في هذا نظر ولا شك" [٢] .

ونقل الألوسي عن ابن الجوزي قوله : " وأنت تعلم أن خلود الكفار مما أجمع عليه المسلمون لا عبرة بالمخالف والقواطع أكثر من أن تحصى ولا يقاوم واحدا منها كثير من هذه الأخبار" [٣] .

وممن حكاه الآمدي حيث قال : " اتفق المسلمون على أن الكفار، إذا كانوا معاندين بكفرهم، بأن كفروا بعد ظهور الحق لهم؛ فهم مخلدون فى النار " [٤] .

وممن حكاه الإيجي حيث قال: " أجمع المسلمون على أن الكفار مخلدون في النار أبدا لا ينقطع عذابهم" [٥] .

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ، ومنها قوله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ**} البينة: ٦ .

وفي حديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم الطويل وفيه:(**فأخرجهم فأدخلهم الجنة ، فما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن . أي : وجب عليه الخلود**) [٦] متفق عليه .

فهذا الحديث نص قاطع وبرهام ساطع على أن الكفار مخلدون في النار قال تعالى: { **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا** } . وقال تعالى: { **كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا** } .

---

(١) تفسير القرطبي (٢٠٧/٢) .

(٢) **مختصر الصواعق ص ٣٥٦**

(٣) تفسير الالوسي : (٣٧٩/٨) ، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ٤٨٥

(٤) أبكار الأفكار في أصول الدين (١٠٧/٥) .

(٥) المواقف (٤٩٧/٣)

(٦) **صحيح البخاري ، باب : قول الله : وعلم آدم الأسماء (١٧/٦) برقم : ٤٤٧٦ ، وصحيح مسلم** في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم ١٩٣

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسند ظهره إلى قبة أدم فقال: **(ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، اللهم قد بلغت، اللهم فاشهد)**.[1] .

المسألة الثالثة : عدم القول بكفر مرتكب الكبيرة .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " : وفي قوله تعالى : **{إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}** النساء: ٤٨ ، رد على الخوارج ؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر ... قال ابن فورك : وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر ، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عذب بالنار فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بابتداء رحمة من الله تعالى "[2] .

التعليق :

ومما يعضد هذا الإجماع ما حكاه النووي : " قال الله تعالى: **{إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** النساء: ٤٨ ، وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق، وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم "[3] .

وعقيدة أهل السنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالكبائر كشرب الخمر والزنا والسرقة ما لم يستحل هذه الكبيرة ، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته وكبيرته ، وحكمه في الآخرة إذا مات ولم يتب فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه وأدخله النار ، ومصيره إلى الجنة .

وقد أوضح شيخ الإسلام أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص : **{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}**سورة البقرة : ١٧٨ .

ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم[4] .

وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة واتفق عليه سلف هذه الأمة ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم القتل ، (١/ ١٠٦) ، رقم الحديث : ١٧٨ .

(٢) تفسير القرطبي (٣٨٦/٥)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٨/٣ – ٥٩) .

(٤) **انظر : مجموع الفتاوى (١٥٢/٣) .**

قال تعالى : {**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا** } سورة النساء : ٤٨ .

فأخبر تعالى أن الذنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله إن شاء غفر لصاحبها ، وإن شاء عذبه.

أما الخوارج فإنهم يكفرون بالكبيرة ، قال شيخ الإسلام : " والخوارج هم أول من كفر المسلمين يكفرون بالذنوب ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وما له ، وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق ويرحمون الخلق "[(١)] .

وأما استدلالهم بحديث : **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)**[(٢)] . فالجواب عليه ما ذكره النووي في شرحه لهذا الحديث حيث قال :

" فالقول الصحيح الذي قاله المحققون : أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ..وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبى ذر وغيره : **(من قال لا اله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وان سرق)** مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان "[(٣)] .

وقال سبحانه:{**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**} سورة الحجرات:٩ ، وقال في الآية التي بعدها : {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**} الحجرات : ١٠ .

فسمى الله جميع الطائفتين مؤمنين ، وسماهم إخوة مع أنهم اقتتلوا ، ولا شك أن إحدى الطائفتين على حق ، ويلزم منه أن تكون الطائفة الأخرى ليست على حق ؛ ما يعني أنهم ارتكبوا كبيرة ، وذلك لما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)**[(٤)] .

---

(١) **مجموع الفتاوى (٢٧٩/٣)** .

(٢) **صحيح البخاري ، كتاب الحدود**،باب:ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر**(٢٤٨٧/٦) برقم:٦٣٩٠ ، وصحيح مسلم** ، في الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي (٧٦/١) رقم : ٥٧

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٢ (٤١/٢) .

(٤) **صحيح البخاري ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٢٧/١) برقم : ٤٨ ، وصحيح مسلم ، باب : بيان قول النبي صلى الله عليه و سلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر(٨١/١)برقم: ٦٤**

ومن السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال – وحوله عصابة من أصحابه – : (**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**) . فبايعناه على ذلك [(١)] .

قال الحافظ في شرحه لهذا الحديث : " إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين :

أحدهما : أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر .

وثانيهما : أنه تضمن الرد على من يقول : إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار" [(٢)] .

المسألة الرابعة : من نواقض الإيمان سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو الاستهزاء بشيء من دين الله .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : يقول تعالى : {**أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**} قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة " [(٣)] .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل " [(٤)] .

التعليق :

تعريف نواقض :

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن النقض يطلق على: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، فهو بمعنى نكث الشيء، وانتثار العقد . والنقض ضد الإبرام ونقيضك الذي يخالفك [(٥)] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب : علامة الإيمان حب الأنصار (١٥/١) برقم : ١٨ . وصحيح مسلم ، باب : الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣) برقم : ١٧٠٩ .

(٢) فتح الباري (٦٤/١) .

(٣) تفسير القرطبي (١٩٧/٨)

(٤) تفسير القرطبي (٨٢/٨)

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٤٢/٧) ، مادة : نقض

يقول الفيومي : " ونقضت الحبل نقضاً حللت برمه، ومنه ما يقال نقضت ما أبرمه إذا أبطلته، وانتقض هو بنفسه، وانتقضت الطهارة بطلت، وانتقض الجرح بعد برئه والأمر بعد التئامه فسد، وتناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر ، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض " (١) .

وفي التنزيل جاءت مادة : (نقض) في مواضع. منها قوله تبارك وتعالى: **{وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا من بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا}** النحل، آية ٩٢، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}**النحل، آية ٩١، وقوله سبحانه وتعالى **{الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ}** الرعد، آية ٢٠ .

أما **التعريف الاصطلاحي** فيمكن القول أن النواقض هي : اعتقادات، أو أقوال أو أفعال تزيل الإيمان وتقطعه، وإذا كان الإيمان قائماً على اعتقاد، ومن ثم فإن تلك المكفرات تنقض الإيمان، بينما سائر المعاصي تنقص الإيمان (٢) .

ومما يعضد هذا الإجماع ما حكاه ابن تيمية بقوله : " إن سب الله، أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل . وقد قال ابن راهوية : قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام.. أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بما أنزل الله . وقال القاضي أبو يعلي (٣) : من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواء استحل سبه أو لم يستحله " .

وقال ابن تيمية: " فقد أخبر تعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام " (٤) .

ويقول ابن نجيم (٥) : " إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً، أو لاعباً كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده " (٦) .

---

(١) المصباح المنير ص ٧٦٢ .

(٢) انظر : نواقض الإيمان القولية والعملية ، للدكتور عبدالعزيز العبداللطيف (٥٤/١)

(٣) الصارم المسلول ص ٥١٢، ٥١٣ ، محيي الدين عبدالحميد

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٠) .

(٥) هو عمر بن ابراهيم بن محمد المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، له مصنفات، توفي سنة ١٠٠٥ هـ.

(٦) البحر الرايق ٥/ ١٣٤

ويقول ابن تيمية : " وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى "[1] .

ويقول أيضاً: _ " فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب... فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر "[2] .

فإن الله تعالى لم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض .

وإذا كان الاستهزاء بالله كفراً، سواء استحله أو لم يستحله، فإن السب كفر من باب أولى _ كما ذكر ابن تيمية _ فإن نفس سب الله تعالى كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً.

كذلك فإن في السب تنقصاً لله تعالى، وإنتهاكاً لحرمته ، بل إن السب أعظم وأشنع من مجرد الكفر .

وذلك أن السب إفراط في العداوة، وإبلاغ في المحادة، مصدره شدة سفه الكافر، وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله .[3]

المسألة الخامسة : السحر والعين

أولا : حقيقة السحر .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " فدل على أن السحر له حق وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه. وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق".[4]

التعليق :

قبل الشروع في التعليق على نص الإجماع الذي نقله القرطبي يحسن بنا أن نمهد لها الموضوع بتعريف السحر .

---

(١) الصارم المسلول ص ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٠، ٢٧٣) بتصرف .

(٣) انظر : الصارم المسلول ص ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٦٤ ، ٣٦٩

(٤) تفسير القرطبي (٤٦/٢)

تعريف السحر :

التعريف اللغوي : وهو كل ما لطف مأْخذه ، ودق .

قال ابن منظور : " السِّحْرُ : عَمَلٌ تُقُرِّبَ فيه إلى الشيطان وبمعونة منه . وأَصل السِّحْر : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه " [1] .

وقال القرطبي : " ومنه ما يكون كلاما يحفظ ، ورقى من أسماء الله تعالى [2] ، وقد يكون من عهود الشياطين ، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك " [3] .

تعريف السحر في الشرع :

والسحر : هو عبارة عن عُقد يعقدها الساحر أو الساحرة يسحرون بها في حال تقربهم للشياطين ، وهذا هو معنى قول الله تعالى : {**وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**} سورة الفلق ، الآية : ٤

قال الشوكاني : " وذلك أنهن كن ينفثن في عقد الخيوط حين يسحرن بها " [4] .

قال القرطبي : " (**النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**) يعني : الساحرات اللائي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين عليها .

وقال : النفث في العقد : إنما أريد به السحر المضر بالأرواح " [5] .

وفي هذا النص الذي حكاه القرطبي ردّ على من أنكر السحر كالمعتزلة وغيرهم ، حيث يرى أهل السنة أنه يوجد سحر وسحرة ، وأن السحر كائن ، وأن السحرة لا يملكون ضرا ولا نفعا إلا بإذن الله .

وقد عقد الإمام الحافظ إسماعيل التيمي الأصبهاني في كتاب الحجة فصلا : (في بيان أن السحر له حقيقة) واستدل بقوله تعالى : (**وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ ، وقوله : (**وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**) الأعراف : ١١٦ [6] .

---

(١) لسان العرب (٣٤٨/٤) ، مادة : سحر ، وانظر : مختار الصحاح ، نفس المادة ، ص (١٢٢)

(٢) وهذا تمويه من الساحر ليخدع الناس ، وإلا فالرقى بأسماء الله ليست سحرا ، وإنما هي من الرقى الشرعية .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٤/٢) ، وانظر : تفسير ابن كثير (١٤٨/١) .

(٤) فتح القدير (٥٢٠/٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٧/٢٠ ، ٢٥٨) .

(٦) الحجة (١ / ٥١٩)

وقال أبو عثمان الصابوني في حكايته لعقيدة السلف أصحاب الحديث :" ويشهدون أن في الدنيا سحرا وسحرة إلا أنهم لا يضرون أحدا إلا بإذن الله ، قال الله عز وجل:{ **وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** } سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ "[(١)] .

ثانيا : العين .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " أن العين حق ، وأنها تقتل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا قول علماء الأمة ، ومذهب أهل السنة ؛ وقد أنكرته طوائف من المبتدعة ، وهم محجوجون بالسنة وإجماع علماء هذه الأمة ، وبما يشاهد من ذلك في الوجود "[(٢)] .

التعليق :

ومما يعضد هذا الإجماع ما نقله ابن القيم عن الإمام أبي أحمد بن الحسين الشافعي المعروف بابن الحداد قوله : " الذي يجب على العبد اعتقاده ويلزمه في ظاهره وباطنه اعتماده ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الصدر الأول من علماء السلف وأئمتهم ، وذلك أن يعتقد العبد ويقر ويعترف بقلبه ولسانه أن الله واحد أحد ... ومعجزات الأنبياء حق والعين حق والسحر له حقيقة وتأثير في الأجسام ومسألة منكر ونكير حق ... الخ "[(٣)] .

يقول ابن حجر: "والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور منه ضرر"[(٤)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**العين حق**)[(٥)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا**)[(٦)] .

قال النووى : " ومعناه أن الأشياء كلها بقدر اللّه تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها اللّه تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٩٦

(٢) تفسير القرطبي (٢٢٦/٩)

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٠٢ ، ١٠٣

(٤) فتح البارى (١٠/ ٢٠٠) .

(٥) رواه البخاري باب : العين حق (٧/ ١٣٢) ، ومسلم في السلام ، باب : الطب والمرض والرقى (٤/ ١٧١٩) .

(٦) رواه مسلم في السلام ، باب : الطب والمرض والرقى (٤/ ١٧١٩) .

الخير والشر إلا بقدر اللّه تعالى ، وفيه صحة أمر العين ، وأنها قوية الضرر" [1] .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم – أو أمر – أن يُسترقى من العين [2] .

وروى مالك أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل، فقال : واللّه ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة عذراء . قال: فلبط سهل ، فأتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عامرا، فتغيظ عليه وقال : **(علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت، اغتسل له)**، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ، ثم صب عليه، فراح مع الناس [3] .

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة [4] فقال : **(استرقوا لها ؟ فإن بها النظرة [5])** [6] .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه : **(لا رقية إلا من عين أو حمة)** [7] .

قال المازرى : " أخذ جماهير العلماء بظاهر هذه الأحاديث وقالوا : العين حق ، وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفا في نفسه ، ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فإنه من مجوزات العقول ، إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ، ولا يجوز تكذيبه ، وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم مما يخبر به من أمور الآخرة " [8] .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (١٤/ ١٧٤) .

(٢) رواه البخاري في الطب ، باب : رقية العين (٥٧٣٨) (٤٣/٤) ومسلم (٢١٩٥) (١٧٢٥/٤)

(٣) رواه مالك في الموطأ (بشرح الزرقانى ٤/ ٣١٩).

(٤) السفعة : بسكون العين ، قروح تخرج على رأس الصبي ، ويقال : هو مرض يسمى داء الثعلب يسقط الشعر ، وقد فسرها فى الحديث بالصفرة ، وقيل : سواد ، وقال ابن قتيبة : هي لون يخالف لون الوجه وهو الأقرب لأن جميع المعاني ترجع إليه ، وقيل : أخذة من الشيطان ، انظر : النهاية (٣٦٨/٢) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٥/١٤) ، وفتح الباري (٢٠٢/١٠) .

(٥) المراد بالنظرة : قيل : عين من نظر الجن ، وقيل من الإنس ، والأولى : أنه أعم من ذلك ، وأنها أصيبت بالعين ، انظر : فتح الباري (٢٠٢/١٠) .

(٦) رواه البخاري في الطب ، باب : رقية العين (٥٧٣٩) (٤٣/٤) ومسلم (٢١٩٧) (١٧٢٥/٤) .

(٧) رواه البخاري في المغازي ،باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم (٤٤٣٩) (١٨٣/٣) ومسلم (٢٢٠) (١٩٩/١) .

(٨) شرح النووى على صحيح مسلم (١٤/ ١٧١) .

وفيها أحاديث غير ما ذكرنا كثيرة ، ولا تأثير للعين إلا بإذن الله، وقد فسر بها قوله عز وجل: {**وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ**} القلم: ٥١ ، عن كثير من السلف رضي الله عنهم (١) .

المسألة السادسة : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان " (٢) .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة " (٣) .

التعليق : هذا استثناء ممن كفر بلسانه ، ووافق المشركين بلفظه مكرها ، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله .

ويدل على ذلك قصة عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(كيف تجد قلبك؟)** قال: مطمئنا بالإيمان قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن عادوا فعد)** (٤) .

قال الحافظ : " وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد" (٥) .

ويدل على ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** (٦) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : **(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)** قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله ، وأما من أكره بلسانه ،

---

(١) انظر : أعلام السنة المنشورة ص ١١٠

(٢) تفسير القرطبي (١٠/١٨٢)

(٣) تفسير القرطبي (١٠/١٨٨)

(٤) تفسير الطبري (١٤/ ١٢٢). قال الحافظ : وهو مرسل ورجاله ثقات . **انظر : فتح الباري (١٢/٣١٢)**

(٥) فتح الباري (١٢/٣١٢) .

(٦) **رواه ابن ماجه ، باب : طلاق المكره والناسي ، (٣/١٩٩) . والبيهقي في سننه (٧/٣٥٦) . قال الألباني : صحيح . انظر : صحيح الجامع برقم : ١٧٣١**

وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ؛ أن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم (١) .

قال الحافظ ابن حجر : " وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله : **(فعليهم غضب)** كأنه قيل : فعليهم غضب من الله إلا من أكره ، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد ، وقد يكون باعتقاد، فاستثنى الأول وهو المكره " (٢) .

المطلب الثاني : الصحابة

المسألة الأولى : فضل الصحابة على وجه العموم .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " قلت : فالصحابة كلهم عدول ، أولياء الله تعالى وأصفياؤه ، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله. هذا مذهب أهل السنة ، والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة. وقد ذهبت شرذمة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم ، فيلزم البحث عن عدالتهم " (٣) .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " قوله تعالى : **{وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ}** لا خلاف أن الذين تبوؤوا الدار هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها " (٤) .

التعليق :

يحسن بنا في بداية هذا المبحث أن نعرف بالصحابة :

تعريف الصحابة وبيان فضلهم :

الصحابة : جمع صحابي، وهو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على بيان فضلهم ، وأن الله تعالى قد رضي عنهم ، وأن محبتهم من الإيمان ، ومن ذلك ما يلي :

قال الله تعالى : **{مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى**

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠٥/١٧)

(٢) الفتح (٣١٣/١٢)

(٣) تفسير القرطبي (٢٩٩/١٦)

(٤) تفسير القرطبي (٢٠/١٨)

(٥) فتح الباري (٥/٧).

سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} سورة الفتح : ٢٩

وقال تعالى : **{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}** سورة التوبة : ١٠٠

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : **(خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)**[١] .

المسألة الثانية : فضل الخلفاء الراشدين

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " فقال أبو منصور البغدادي التميمي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية "[٢] .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعثمان وليسوا من بني هاشم "[٣] .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " قلت : وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف... والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع ، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته ، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق ، ثم بعده عثمان "[٤] .

التعليق :

يعتقد أهل السنة أن أفضل الصحابة الخلفاء الراشدون ، ويقدمون أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليا رضوان الله عليهم .

---

(١) **صحيح البخاري** ، كتاب الشهادات ، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد **(٩٣٨/٢) برقم : ٢٥٠٨** ، **وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة** ، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **(١٩٦٢/٤) برقم : ٢٥٣٣**

(٢) تفسير القرطبي (٢٣٦/٨)

(٣) تفسير القرطبي (٢٧١/١)

(٤) تفسير القرطبي (١٤٨/٨)

لما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : **(كنا نخيِّر بين الناس زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان)** [(١)] .

فهذا الحديث الجليل فيه رد بليغ على أهل الضلال الذين قدموا عليًّا رضي الله عنه على الشيخين ، بل الحق الذي عليه أهل الحديث أهل السنة والجماعة أن خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم هو الصديق أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي رضي الله عنهم أجمعين ، على ترتيبهم في الخلافة .

هذا هو قولهم ، وهو الذي يعتقدونه ، ولا يعدلون عنه ، وقد ضل من عدل عن قولهم . والصحابة كانوا يخيِّرون بهذا الترتيب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كان باطلا لما أقرهم عليه ولا وافقهم ولا سكت .

كما يقر أهل السنة أنهم الخلفاء الراشدون المهديون ، وقد قرر هذا وبسطه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي حيث قال : " ويثبتون خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار الصحابة إياه ، ثم خلافة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه باستخلاف أبي بكر إياه ، ثم خلافة عثمان رضي الله عنه باجتماع أهل الشورى وسائر المسلمين عليه عن أمر عمر ، ثم خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بيعة من بايع من البدريين عمار بن ياسر وسهل بن حنيف ومن تبعهما من سائر الصحابة مع سابقة فضله " [(٢)] .

المسألة الثالثة : فضل أبي بكر الصديق .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبوبكر الصديق " [(٣)] .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " في هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ؛ وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ، ثم ثنى بالصديقين ولم يجعل بينهما واسطة. وأجمع المسلمون على تسمية أبى بكر الصديق رضي الله عنه صديقا ، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام

---

(١) صحيح البخاري باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه و سلم (١٣٣٧/٣) برقم : ٣٤٥٥ .

(٢) اعتقاد أئمة أهل الحديث ص٧١ ، ٧٢

(٣) تفسير القرطبي (٢٣٧/٨)

رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يتقدم بعده أحد. والله أعلم " [٢] .

التعليق :

بيان فضل أبي بكر الصديق : أفضل الصحابة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد دل على هذا الفضل ما نزل فيه من آيات وما ورد في فضله من أحاديث وآثار ، وقد أجمع على ذلك أهل السنة والجماعة .

قال تعالى : {**إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} سورة التوبة : ٤٠ .

قال شيخ الإسلام : " لا ريب أن الفضيلة التي حصلت لأبي بكر في الهجرة لم تحصل لغيره من الصحابة بالكتاب و السنة والإجماع ، فتكون هذه الأفضلية ثابتة له دون عمر وعثمان و علي و غيرهم من الصحابة فيكون هو الإمام " [٢] .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه و سلم وأنا في الغار لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا فقال: **(ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما)** [٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **(إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل ... الحديث)** [٤] .

---

(١) تفسير القرطبي (٢٧٣/٥)

(٢) **منهاج السنة (١٢١/٧) .**

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب : مناقب المهاجرين وفضلهم (١٣٣٧/٣) برقم : ٣٤٥٣ ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٨٥٤/٤) برقم : ٢٣٨١ .

(٤) صحيح البخاري في المساجد ، باب : الخوخة والممر في المسجد (١٧٨/١) برقم : ٤٥٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٨٥٤/٤) برقم : ٢٣٨٢ .

المطلب الثالث : الإمامة .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي في ذكره لشروط الإمامة : " أن يكون عدلا ، لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق ، ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم ، لقوله عليه السلام : (**أئمتكم شفعاؤكم فانظروا**) " .(١)

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ؛ من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله : {**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**}الشورى : ٣٨ " .(٢)

تمهيد :

يحسن بنا في بداية هذا المطلب أن نعرف بالإمامة .

تعريف الإمامة :

الإمامة في اللغة مصدر من الفعل (أمَّ) تقول : (أمَّهم وأمَّ بهم : تقدمهم ، وهي الإمامة ، والإمام : كل ما ائتم به من رئيس أو غيره)(٣) .

ويقول ابن منظور : (الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين .. والجمع : أئمة ، وإمام كل شيء قيَّمه والمصلح له)(٤) .

أما **التعريف الاصطلاحي** فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات ولعل تعريف ابن خلدون هو أرجحها – في نظر الباحث – حيث قال : " هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"(٥) .

هذا وقد ورد لفظ (الإمام) في القرآن الكريم بصيغة الإفراد في عدة مواضع منها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : { **قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** } البقرة : ١٢٤ . والمعنى : (أني مُصَيِّرُك للناس إمامًا يؤتم به ، ويقتدى به)(٦) .

---

(١) تفسير القرطبي (٢٧٠/١)

(٢) تفسير القرطبي (٢٤٩/٤)

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٨/٤) . ن . دار الجيل : بيروت

(٤) لسان العرب لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم (٢٤/١٢) مادة (أمم)

(٥) المقدمة للعلامة ابن خلدون (ص ١٩٠) .ط .الرابعة ١٣٩٨ هـ .ن . دار الباز للنشر والتوزيع . مكة .

(٦) تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير الطبري (٥٢٩/١) .

كما ورد في قوله تعالى حكاية عن دعاء المؤمنين: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً} الفرقان : ٧٤ ، أي : (أئمة يقتدي بنا من بعدنا) قال البخاري: (أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا) [١] .

ومما يعضد هذا الإجماع ما حكاه ابن عبد البر بقوله : " وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لَا تكون فيه هذه الخلال السوء وأن يكون أفضل أهلِ وقته حالاً، وأكملهم خِصالاً " [٢] . يقصد بخلال السوء : الكذب والبخل والجبن .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين واجتمع عليه الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه فقال : **(ردوا على ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم فوالله لو أن لي بعدد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم ، ثم لا تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا)** [٣] .

وقال النووي : " شروط الإمامة أن يكون الإمامُ مكلَّفاً، مسلماً، عدلاً، حُرَّاً، ذكراً، عالماً، مجتهداً، شُجاعاً، ذا رأي وكفاية، سميعاً بصيراً، ناطقاً قُرشيّاً " [٤] .

وقال القاضي عياض : " لا تنعقدُ الإمامة لفاسقٍ ابتداءٌ " [٥] .

قال ابن الوزير : " وهذا كما ترى في تحريم إمامة الفاسق، ولا أعلم أحداً من الفقهاء جوَّز الرضا بها، ولا رخَّص في الاختيار لها، وكل من طالع كتبهم الكبار بِحُسْنِ معرفةٍ وذكاءٍ وإنصافٍ، عرف ذلك ... وأما بيان موضع الخلاف، فاعلم أن الفقهاء إنما تكلموا في موضعين:

الموضع الأول: قال الفقهاء : إذا تغلَّب الظالم، وغلب على الظن أن الإنكار يُؤدِّي إلى منكر أكبر مِنَ الذي أُنكِرَ عليه، لم يجلَّ الإنكار عليه، فلهذا منعوا من الخُروج على كثيرٍ من الظلمة لأجل ذلك ..... " [٦] .

ومن الأدلة على اشتراط هذا الشرط ما يلي :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب : الاعتصام ، باب : الإقتداء بسنن الرسول – صلى الله عليه وسلم – (٢٦٥٤/٦)

(٢) التمهيد (٢٠/ ٣٩)

(٣) رواه النسائي في كتاب الهبة (١٧٧/٦) برقم : ٦٤٨٢ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٨٨١

(٤) روضة الطالبين (٤٢/١٠)

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢) .

(٦) العواصم والقواصم (١٦٤/٨) .

١ – ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام حينما قال له ربه : { **قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** } البقرة : ١٢٤ عن مجاهد : (أنه أراد أن الظالم لا يكون إمامًا ...)[١]

وقال الفخر الرازي : " احتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية {**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**} البقرة : ١٢٤ "[٢] .

٢ – ومنها قوله تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...** } الحجرات : ٦ . فالله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية بالتبين عند قول الفاسق (ولا يجوز أن يكون الحاكم مما لا يقبل قوله ويجب التبيُّن عند حكمه ، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فلأن لا يكون قاضيًا أولى)[٣] .

٣ – كما يدل على ذلك أن الفسق مدعاة للتساهل في تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الدين ، فلو كان فسقه بشرب خمر مثلاً فالمتصور عقلاً أنه لا بد أن يقع منه التساهل في شأن الخمر وشاربها ، وهكذا في سائر الأحكام كما أن الأخيار العدول في الأمة كثير والحمد لله فما الداعي لتولية الفاسق ؟[٤] .

هذا ومما ينبغي التنبيه له أن اشتراط العدالة هو في حالة الاختيار والعهد فقط ، أما في حالة التغلب فلا يشترط ، والأدلة على ذلك كثيرة جدًا منها :

١ – ما روته أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع**)، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: (**لا ما صلوا**)[٥] .

قال النووي : إن في قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا ما صلوا**) عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام .[٦]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٦٩/١) .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (٤٦/٤) ط . مؤسسة المطبوعات الإسلامية القاهرة .

(٣) المغني والشرح الكبير (٣٨٢/١١) .

(٤) انظر : الإمامة العظمى للدميجي (٢٣٤/١)

(٥) رواه مسلم ك : الإمارة . باب : وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، ح١٨٥٤ (١٤٨٠/٣) ، ورواه الترمذي في : الفتن . باب : رقم (٧٨) (٥٢٩/٤) بتحقيق شاكر ، وأبو داود في : السنة . باب : قتل الخوارج (، ١٠٦/١٣) عون المعبود ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٥/٦) بألفاظ متقاربة .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٣/١٢) .

٢ – ومنها ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**إنكم سترون بعدي أثرة**[١] **وأمورًا تنكرونها**)[٢] ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : (**أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا الموضوع ولذلك كان مذهب السلف رضوان الله عليهم الصلاة والجهاد مع كل إمام برًا كان أو فاجرًا ، لأن هذا من طاعة الله ، فهم يطاعون في طاعة الله ويعصون في معصيته . وهذا ما أدى بأبي يعلى أن يقول : (وقد روي عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل فقال في رواية عبدوس بن مالك : (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه برًا كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين) وقال أيضًا في رواية المروزي[٣] : (فإن كان أميرًا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه إنما ذلك له في نفسه) .

فمقصود الإمام أحمد : الوالي المتغلب كما هو نص الرواية الأولى ، لا في حالة الاختيار من قِبَل أهل الحل والعقد .

المطلب الرابع : الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وقبول خبر الواحد

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " العاشرة : وفيها دليل على قبول خبر الواحد ، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله آحادا للأفاق ، ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي[٤] " .

نص الإجماع الذي حكاه الإمام القرطبي : " وقال تعالى : {**اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**} وقال تعالى : {**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ**} إلى غير ذلك من الآيات. وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي ، واليقين الضروري ،

---

(١) الأثرة : بفتح الهمزة والثاء : الاسم من آثر يؤثر إيثارًا إذا أعطى ، أراد أن يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء . والاستئثار : الانفراد بالشيء . انظر : لسان العرب مادة (أثر) (٨/٤) .

(٢) رواه البخاري في الفتن باب قوله عليه السلام : « سترون بعدي أمورًا تنكرونها » . فتح الباري (٥/١٣) واللفظ له . ورواه مسلم في الإمارة . باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، ح١٨٤٣، (١٤٧٢/٣) ، ورواه الترمذي في : الفتن . باب : ما جاء في الأثرة (٤٨٢/٤) بتحقيق أحمد شاكر وآخرين .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٠) .

(٤) تفسير القرطبي (١٥٢/٢)

واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل ، فمن قال : إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر " .[1]

التعليق :

أخبار الآحاد تفيد العلم إذا تلقتها الأمة بالقبول عملاً وتصديقاً لها، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، وخالف في ذلك طائفة تابعوا بعض أهل الكلام .

أخبار الآحاد متى أفادت العلم وجب قبولها في العقائد وغيرها إذ لا فرق بين الاستدلال بها على الحدود وسائر الأحكام الشرعية وبين الأمور الاعتقادية مثل صفات الله تعالى و أشراط الساعة والقيامة والحساب والجنة والنار وغيرها .

أما المتكلمون من المعتزلة وغيرهم فإذا جاء الحديث بما يخالف قواعدهم العقلية ردوه بجحة أنه من أخبار الأحاد زعما منهم أنها تفيد العلم في باب العقائد . وقد رد ابن القيم – رحمه الله – هذا الكلام وأبطله في كتابه مختصر الصواعق المرسلة وأبان أنه لا فرق بين قبول خبر الواحد في الاعتقاد أو الأحكام الشرعية [2] .

وقد نقل ابن تيمية عن ابن عبد البر قوله : " وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادى ويوالي عليها، ويجعلها شرعا وحكما ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا "[3].

قال ابن تيمية معلقا على هذا : " قلت : هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول : إنه يوجب العلم ، وإلا فما لا يفيد علما ولا عملا كيف يجعل شرعا ودينا يوالي عليه ويعادي "[4] .

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الاجتماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة"[5] .

وهذا ابن الصلاح – وهو من العلماء الذين اهتموا بمصطلح الحديث – يقول عن المتفق عليه بين البخاري ومسلم : " وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني

---

(١) تفسير القرطبي (٤١/١١)

(٢) مختصر الصواعق ص ٧٢٢ ، ٧٢٣

(٣) التمهيد (٨/١)

(٤) المسودة ص ٢٤٥

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥٢/١٣) .

النظري واقع به، خلافاً لقول من نفي ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح "[1]، ثم بين أن هذا يشمل أيضاً ما انفرد به أحدهما "[2].

ولما ذكر شيخ الإسلام رأي ابن الصلاح واعتراض المعترضين أشار إلى نماذج عديدة من أحاديث الآحاد مما تلقته الأمة بالقبول عملا به أو تصديقا له ثم قال : " فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع "[3].

وقال شيخ الإسلام : " وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على قول الجمهور، أن تلقي الأمة للخبر تصديقا وعملا إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة كما لو اجتمعت على موجب عموم أو مطلق أو اسم حقيقة أو على موجب قياس فإنها لا تجتمع على خطأ "[4].

وقال ابن القيم : " فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء ، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم ، فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم[5] ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي والحارث ابن أسد المحاسبي ... الخ " .

وأما الأدلة على حجية السنة :

قال اللّه تعالى : (**وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى**) النجم: ٣، ٤ .

وقال تعالى آمرا لنبيه صلى اللّه عليه وسلّم أن يقول: (**إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ**) الأحقاف: ٩ ، وقال تعالى: (**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ**) الحجر: ٩ ، وقال تعالى : (**وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**) .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢٤

(٢) انظر: علوم الحديث ص: ٢٥ .

(٣) مختصر الصواعق ص ٧٢٢

(٤) مختصر الصواعق ص ٧٢٣

(٥) مختصر الصواعق ص ٥٥٣

" قالوا : فعلم أن كلام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم في الدين كله وحي من عند اللّه، وكل وحي من عند اللّه فهو ذكر أنزله اللّه، وقد قال تعالى: **(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ)** النساء: ١١٣، فالكتاب القرآن، والحكمة السنة، وقد قال النبي صلى اللّه عليه وسلّم: **(إني أوتيت الكتاب ومثله معه)** فأخبر أنه أوتي السنة كما أوتي الكتاب، واللّه تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه وأنزل عليه ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر، وقالوا : فلو جاز على هذه الأخبار أن تكون كذبا لم تكن من عند اللّه ولا كانت مما أنزله اللّه على رسوله وآتاه إياه تفسيرا لكتابه وتبيينا له، وكيف تقوم حجته على خلقه بما يجوز أن يكون كذبا في نفس الأمر، فإن السنة تجري مجرى تفسير الكتاب وبيان المراد، فهي التي تعرفنا مراد اللّه من كتابه " [(١)] .

ومما يبين أن خبر الواحد العدل يفيد العلم أدلة كثيرة نذكر منها ما يلي :

الدليل الأول :عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة [(٢)] .

قال ابن القيم : " إن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم، بل شكروا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم " [(٣)] .

وقال أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل : " وأهل قباء أهل سابقة وفقه وعلم ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالهم ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة إلا بما يجب علمه والعمل به ، وتقوم عليهم به الحجة ، ولم يسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله في تحويل القبلة فيكونوا مستقبلين بكتاب الله ، وإنما انتقلوا بخبر واحد كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم ولم يفعلوه إلا عن علم بأن الخبر يثبت بمثله ، ولو كان ما قبلوه من خبر الواحد عن

---

(١) مختصر الصواعق ص ٧٢١

(٢) صحيح البخاري باب : ما جاء في القبلة (٨٩/١) برقم : ٤٠٣ ، وصحيح مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم ٥٢٦

(٣) مختصر الصواعق ص ٥٧٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا عن علم يقول به عليكم حجة من سماعكم مني ، أو أكثر من خبر واحد "[1] .

الدليل الثاني : قوله تعالى: **(فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)** النحل: ٤٣ ، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علما، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقا، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافيا .

الدليل الرابع : قوله تعالى: **(يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ)** المائدة: ٦٧ ، وقال النبي صلى اللّه عليه وسلّم: **(بلغوا عني)** ، ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم ، وقد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه .[2] .

---

(١) الحجة في بيان المجحة (٣٧٦/١)

(٢) انظر : مختصر الصواعق ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩

الخاتمة والتوصيات

أهم النتائج التي توصلت إليها :

١ – إجماع أهل العلم على مسائل الاعتقاد وأصول الدين .

٢ – مستند الإجماع هو الدليل الشرعي ، فهذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم

٣ – الإجماع قد دل على حجيته أدلة من الكتاب والسنة ، وهي كثيرة ومتنوعة .

٤ – الإجماع الذي يُعتد به في مسائل الاعتقاد فهو إجماع السلف ومن كان على منهجهم وطريقتهم ، فلا يعتد بخلاف أهل الأهواء .

٥ – الإجماع مصدر من مصادر التشريع ، والعقيدة من أهم أبواب التشريع ، وكثيرا ما يستدل المحققون من أهل السنة في مسائل العقيدة على إجماع السلف .

٦ – بعض المسائل التي أجمع عليها أهل العلم تحتاج إلى مزيد بيان إيضاح وتفصيل ، وهو ما قمت به في هذا البحث .

التوصيات :

١ – الاهتمام بالإجماع ، وجمع متفرقه من كتب أهل العلم لاسيما في مسائل الاعتقاد وذلك لأمرين :

الأول : كونه مصدرا أساسيا من مصادر التشريع .

الثاني : الاحتجاج به على المخالفين لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم وعقيدة سلف الأمة .

٢ – أحث طلبة العلم على الرجوع لما أجمع عليه سلف الأمة لاسيما القرون الأولى ، وهي القرون المفضلة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية .

٣ – الحاجة لإثراء المكتبة العقدية ببحوث تتناول الإجماع في مسائل العقيدة ، وليس المكتبة الفقهية فحسب ، فالمباحث العقدية لا تقل أهمية عن المباحث الفقهية إن لم تكن أهم .

المراجع والمصادر:

١ – **الإبانة عن أصول الديانة** ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق: بشير عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض الطبعة الرابعة .

٢ – **اجتماع الجيوش الإسلامية** ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٣ – **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط : ثانية ١٣٨٦ هـ القاهرة – مصر .

٤ – **أحكام القرآن** ، لأحمد بن علي المعروف بالجصاص دار الكتاب العربي بيروت – لبنان. ط : الأولى ١٣٣٥ هـ .

٥ – **الأصول من علم الأصول**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، طبعة عام ١٤٢٦هـ

٦ – **اعتقاد أئمة الحديث** ، لأبي بكر الإسماعيلي . تحقيق محمد عبدالرحمن الخميس . دار العاصمة الرياض . الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

٧ – **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة** ، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، تحقيق حازم القاضي ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ

٨ – **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة** ، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٩ – **الإيمان** ، لابن مندة. تحقيق د. علي بن محمد الفقيهي. الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ

١٠ – **البحر المحيط في أصول الفقه** ، لبدر الدين الزركشي ، صبط أصوله وعلق عليه د محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى

١١ – **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

١٢ – **تلخيص كتاب الاستغاثة** (الرد على البكري) ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد علي عجال ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧

١٣ – **التمهيد** ، أبو عمر ابن عبد البر تحقيق : مصطفى العلوى و محمد البكرى ، مؤسسة القرطبة

١٤ – **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٠ه

١٥ – **جامع البيان في تأويل القرآن** (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

١٦ – **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ

١٧ – **الجواب الصحيح** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : د.علي ناصر ،د.عبد العزيز العسكر دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤

١٨ – **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين** ، نعمان بن محمود الآلوسي ، الناشر: مطبعة المدني، ١٤٠١هـ

١٩ – **الحجة في بيان المحجة** ، أبو القاسم اسماعيل الأصبهاني ، تحقيق : محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، سنة ١٤١٩هـ

٢٠ – **درء تعارض العقل والنقل** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٢١ – **الرسالة** ، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية

٢٢ – **رفع الحاجب** عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : علي معوض، عادل عبد الموجود ، عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى

٢٣ – **روضة الطالبين** ، يحيى بن شرف الدين النووي ، المكتب الإسلامي .

٢٤ – **سنن ابن ماجه** ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، ابن ماجه القزويني ، مكتبة أبي المعاطي .

٢٥ – **سنن أبي داود،** لأبي داود السجستاني تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر

٢٦ – **سنن الترمذي** . للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ

٢٧ – **السنن الكبرى** ، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤

٢٨ – **السنة** ، للخلال . تحقيق د عطية الزهراني . دار الراية . الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٩ – **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** ، لأبي القاسم اللالكائي ، تحقيق د أحمد سعد حمدان (١ / ٩)

٣٠ – **شرح النووي على صحيح مسلم** . ليحيى بن شرف الدين النووي ، ن : المطبعة المصرية ومكتبتها .

٣١ – **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر: الحرس الوطني السعودي.

٣٢ – **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧

٣٣ – **صحيح الجامع الصغير** . للألباني . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٣٤ – **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت

٣٥ – **الصواعق المرسلة** ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨

٣٦ – **الضروري في أصول الفقه** ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق: جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٣٧ – **طبقات الحنابلة** ، للقاضي أبي الحسين بن رجب الحنبلي ، ط : بدون . ن : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت – لبنان .

٣٨ – **عقيدة السلف وأصحاب الحديث** . لأبي عثمان الصابوني . تحقيق د. ناصر الجديع. الطبعة الأولى . الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٥هـ

٣٩ – **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** ، لابن الوزير، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

٤٠ – **فتح الباري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩

٤١ – **الفقيه والمتفقه** ، الخطيب البغدادي ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٤٢ – **القاموس المحيط** للفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٨/٤) . ن . دار الجيل : بيروت

٤٣ – **لسان العرب** . لأبي الفضل جمال الدين بن منظور المصري . الطبعة الأولى . بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ

٤٤ – **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ

٤٥ – **مراتب الإجماع** ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت

٤٦ – **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة** ، تحقيق أ. د. عبد الله بن سلمان الناشر: دار طيبة – الرياض ، الطبعة: الثانية /١٤١٦ هـ

٤٧ – **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير: للفيومي ، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٨ – **معارج القبول** ، لحافظ حكمي . تحقيق عمر بن محمود أبو عمر . دار ابن القيم ، الدمام . الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

٤٩ – **معالم أصول الفقه** عند أهل السنة والجماعة ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ

٥٠ – **المعجم الوسيط** ، إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر، (١٣٩٣هـ) توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٥١ – **المغني** ، لأبي محمد بن قدامة ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٥٢ – **مقدمة ابن خلدون** ، للعلامة ابن خلدون. ط . الرابعة ١٣٩٨ هـ . ن . دار الباز للنشر والتوزيع . مكة .

٥٣ – **منهاج السنة** النبوية، شيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى .